الضمان واما البلاغ فياتي الكلام علي دمه عند قوله وفي هدي ه
وفدية لم يتعمد موجبها ص وصح ان لم يبين العام وتعين الاول ش
المشهور ان الاجارة علي الحج صحيحة وان لم يبين الموجر العام الذي
يحج عنه فيه اخيره وحينئذ يتعين العام الاول فان لم يحج فيه فيما
بعده ويأثم بالتاخير حيث تعمد ذلك ص وعلي عام مطلق ش اي وصح
ايضا علي عام مطلق بوكل ايقاع الحج فيه الي الاجير وتسمي مقاطعة
واجارة ضمان وعلي هذا فليس بتكرار مع قوله وصح ان لم يبين العام
لان حاصل كلام ابن بشير ان السنة تكون معينة ومطلقة ومقاطعة
الي مشيئة الاجير فالمطلقة هي قوله وصح ان لم يبين العام والمقاطعة
هذه وعطفه الشارح فرارا من التكرار علي متعلق قوله فضل فقال
اي وفضل تعين العام علي عام مطلق وقال فيما بعده كذلك فقال
اي وفضل الضمان علي البلاغ وعلي الجعالة للجعالة وهي ان يستاجر
عليه انسان وفي بالحج كان له جميع ما دخل عليه والا فلا شي له وتبع
الشارح ه في شرحه ونصه اي وفضل عام معين علي عام مطلق ه
وفضلت الاجارة بجميع انواعها علي الجعالة بمعني انها احسن ه
للمستاجر واحوط لا بمعني ان ثوابها اكثر اذ لا ثواب فيها كما علمت
ص وحج علي ما فهم وجني ان وفي دينه وتشي ش يعني ان اجير الضمان
او البلاغ يجب عليه ان يحج علي ما فهم من حال الموصي من ركوب محمل وقتب
وجمال وغيرها واذا وفي الاجير بالاخذ دينه فقد جني علي المال
والحكم انه يمشي فقوله ومشي اعطا للحكم ويحتمل ان يعطف علي وفي
اي جني ان وفي دينه وجني ان مشي وبعبارة اخري جني بالوفاء
فيكون ضامنا له ونسخة جني بالبا فاسدة لانه لا يلزمه ذلك
ومشي معطوف علي وفي اي ان وفي دينه ومشي فقد جني فهو بيان

لو

لموضوع المسئلة لا بيان للحكم خلافا للشارح لان مشيه لا يسقط م
الطلب عنه لانه علي خلاف غرض الميت لان المولف قال وحج
علي ما فهم فيحج في عام اخر وهو في المال ص والبلاغ اعطا ما ينفقه
ش يعني ان اجارة البلاغ هي ان يعطي المستاجر بكسر الجيم قدرا
من المال للاجير ينفق منه علي نفسه ذهابا وايابا واذا رجع
رد ما فضل من النفقة ويرد الثياب ايضا التي اشتراها من الاجرة
وهذا معني قوله بدا وعودا وهما منصوبان علي الظرفية
وتكون تلك النفقة بالعرف فلا يوسع كثيرا ولا يقتر قليلا بل بين
ذلك قواما واليه اشار بقوله بالعرف وهو ضد المنكر بقال
قد اولاه عرفا اي معروفا والعرف ايضا الاسم من الاعتراف ه
والعرف عرف الناس ص وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبها ش
معطوف علي مقدر معمول لشرط مقدر اي وان لم يكفه ما اخذه
رجع بما انفقه فيما يحتاج اليه وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبها
اي سببها وتقدير الشرط لا بد منه فان هذا ليس من اجزاء
اجارة البلاغ بل هي اعطا ما ينفقه بدا وعودا بالعرف ولا يصلح
جعله عطفا علي مقدر متعلق بقوله ينفقه اي اعطا ما ينفقه
علي نفسه وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبها كما ذكره تت لانه
يقتضي ان من جملة مسمي البلاغ ما يصرفه في الفدية والهدي
بالشرط المذكور وليس كذلك ومفهوم قوله لم يتعمد موجبها انه لم
يفعلهما اختيارا بان فعلهما ناسيا او مضطرا انه لو تعمد موجبها
بان فعلهما مختارا لا يرجع بذلك ص ورجع عليه بالسرف ش يعني ان
اجارة البلاغ هي اعطا ما ينفقه الاجير في ذهابه الي بيت الله الحرام
وفي ايابه منه بالمعروف فلو انفق الاجير غير العرف فانه يرجع عليه

Copyright © King Saud University